

10 مقرر القواعد الفقهية | تعريفها ومصادرها وأنواعها | التأهيل

الفقه المالكي | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعليه وصحبه وسلم وتسلیماً كثیراً الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلة وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلة فاجعله اللهم سهلة ميسراً - 00:00:02

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مع مقرر جديد من مقررات حقيقة التأهيل الفقهية على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى هذا المقرر يأتي من حيث الترتيب التعليمي وكذلك من حيث الترتيب المنهجي بعد دراسة مقررات الفقه الاربعة مقرر فقه العبادات والنکاح والمعاملة - 00:00:23

الاتي والجنبات وقبل ذلك كله بعد المدخل الفقهى العام هذا المقرر نتناول فيه احد العلوم الفقهية وهو علم القواعد الفقهية ما هي او ما هو تعريف هذا العلم وكذلك ما هي مصادر هذه القواعد وكذلك انواعها هل هي على نوع واحد او في رتبة واحدة - 00:00:50

وكذلك ما هي فوائد دراسة القواعد الفقهية احد العلوم الفقهية اي ان علم الفقه بعدها تطور ونضج كأى علم من العلوم تشقق وتفرعت عنه علوم اخرى علم الفقه نفسه او علم الفقه ذاته وهو علم الفروع - 00:01:14

كذلك تفرعت عنه علوم اخرى فحتى في في داخل العلم نفسه داخل علم الفقه هنالك علم التوثيق هنالك علم النوازل وهنالك علم القضاء ونحو ذلك فهي اذا تشققات وكذلك تفرع عن علم الفقه هذا العلم الذي نريد ان نتدارس - 00:01:36

ما يتعلق ببعض جوانبه في مثل هذا المستوى من مستوى التأهيل الفقهى وهو ما يتعلق بالقواعد الفقهية نتناول في هذا الجزء هذه الامور التعريف وكذلك المصادر والانواع والفوائد مما جرت عليه عادة العلماء رحمة الله تعالى انهم حينما يقدمون لاي علم من العلوم يمهدون بما يسمى - 00:01:56

العشرة ان مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة وفضله ونسبة الواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف والبعض بالبعض اكتفى يعني ان بعض العلماء اكتفى بالبعض اي ببعض هذه المبادئ من نظم اهم ما يمكن او ما - 00:02:23

بغى ان يتعرف عليه من هذه المبادئ ما جاء في هذا البيت الحد والموضوع والافادة هي اختصار بعضهم يا سادة الشاهد ان اي علم من العلوم يدخل فيه او يريد ان يدرسه الطالب لابد ان يتعرف على مبادئه. من اهم هذه المبادئ الحد او التعريف - 00:02:48

اي ان يتعرف الداير او القاري او الطالب لهذا العلم ان يتعرف على تعريفه اي الحد والحد مأخذ من الحد او من الحدود اي ما هي القيود او ما هو تعريف هذا العلم الذي به نعرف - 00:03:07

ما يتعلق بهذا العلم من مسائل اي ما يدخل فيه مما ينبغي ان يجمع في هذا التعريف وكذلك ما يخرج عنه لذلك هو حد اي ولذلك يسمى ايضاً جاماً مانعاً اي جامع لمسائله وما ينبغي ان يدرج في تعريفه وهو مانع لغيره من دخوله فيه. وهذا ما - 00:03:24

يسمى بالتعريف او ما يسمى بالحد القواعد الفقهية حتى نتناول تعريفها نتناولها او تناولها العلماء باعتبارين او من جهتين اما باعتبارها مركباً او باعتبارها لقباً وعلماً باعتبارها مركباً وصفياً لماذا؟ لأننا في هذا التعريف لدينا كلمتان لدينا القواعد ولدينا الفقهية - 00:03:43

فنحن لا نعرف القواعد فقط ولا نعرف الفقهية او الفقه فقط وانما نعرف العلم بهذا بهذه الكلمة او به الجملة فإذا ينبغي ان تتناول من

جهتين باعتبارها مركبا وصفيا اي نتناول تعريف القواعد على حدة ونتناول تعريف الفقه على - 00:04:07

باعتبارها مركبا وصفيا ما معنى مركب وصفيا؟ هذا احد انواع التركيب هنالك مركب اسنادي وهنالك مركب وصفي اي المركب الوصفي ان الكلمتين احدهما وصف بين صفة وموصوف القواعد بما وصفت وصفت بانها فقهية - 00:04:27

وهذا الوصف كي يميزها عن غيرها من القواعد. هنالك قواعد اه منطقية. هنالك قواعد لغوية. هنالك قواعد طبية هندسية فهذا الاعتبار او بهذا الجانب جانب كونها مركبا وصفيا اي ان التعريف او ان - 00:04:45

علم علم القواعد الفقهية مركب من من هاتين الكلمتين من كلمة قواعد وكلمة فقهية فتتناول بهذه الطريقة ونتناول كذلك باعتبارها لقبا وسبعين ما المقصود بهذه او بهذا الاصطلاح بعد قليل. اما باعتبارها مركبا وصفيا اي اننا نتناول الكلمتين اللتين تركب منهما -

00:05:06

او ترکبها منها العلم او مسمى هذا العلم وهو القواعد الفقهية فالقواعد والفقهية. اما القواعد فهو جمع قاعدة وهي القضية الكلية اي حتى نرتب المعلومات كما يقال ونعرف على طريقة العلماء - 00:05:26

هم الان يقصدون ان هذا ان هذه الكلمات ينبغي ان تعرف اولا لغويا وتعرف كذلك في الاصطلاح مرة اخرى حتى نتناول اي علم من العلوم عنوانه او اسمه مركب من كلمتين فاكثر اما ان نتناوله باعتباره - 00:05:44

مركبة من جزئين كما رأيناها هنا اما باعتباره مركبا وصفيا مثلا اصول الفقه هذه هذا تركيب اضافي اصول الفقه فهذه الكلمة الاولى مضافة للكلمة الثانية هنا القواعد الفقهية فهذا مركب وصفي. اذا نتناوله من هذا الشق باعتباره مركبا وصفيا. ونتناوله باعتباره علما اي لا - 00:06:04

لا ننظر اصلا الى كونه مركبا وانما نتناول الكلمتين مع بعضهما باعتبارهما اصبحا جزءا واحدا طيب باعتباره مركبا نصفيا اي من كلمتين اذا ينبغي ان نتناول حتى الكلمة الاولى من جانبي او لا من جانب اللغة - 00:06:25

كلمة قواعد هذه ماذا تعني في اللغة؟ وكذلك ماذا تعني في الاصطلاح فاذا هذا هو المسار او هذا هو المسلك الصحيح للتعريف او لتناول او هذه الكلمة او لتناول هذا العلم. اذا - 00:06:43

مرة اخرى القواعد الفقهية سنتناول الشق الاول من هذه او من هذا التعريف القواعد. ماذا تعني كلمة القواعد في اللغة او كما ذكر اصحاب المعاجم من اللغويين ان اه القواعد طبعا القواعد جمع ماذا؟ جمع قاعدة. القاعدة ماذا تعني في اللغة؟ اصل الشيء -

00:06:58

او تعني كذلك ما يأتي من معانيها المختلفة في اللغة تعني باختصار من مجموع هذه المعاني الاستقرار والثبات او ما يفيد الاستقرار والثبات لانهم يذكرون كلمات ومعاني كثيرة آآ كما ذكر الامام آآ ابن فارس رحمه الله تعالى في كتابه مقاييس اللغة ان - 00:07:18

قف والعين والدال اه اصل مطرد منقادس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس. لم يقل الجلوس انما قال يضاهي الجلوس. وهنا تكلموا عن الفرق بين القعود والجلوس ما يكون من الاعلى - 00:07:40

الى الاسفل والفرق بينهما لا نريد الخوض في هذه التفاصيل لكن هذه المعاني اللغوية التي تأتي بالمعاجم لمعنى قاعدة تفيد كلها الاستقرار والثبات ما استشهدوا به من قول الله تعالى والقواعد من النساء واذ يرفع ابراهيم - 00:07:52

من البيت فاتي الله بنيانهم من القواعد. هذه المعاني تفيد الاستقرار والثبات وتفييد الاستقرار والثبات سواء كانت في جانب حسي او معنوي. يعني حينما نقول القاعدة في البيت اي قاعدة البيت هي الاساس الذي يعتمد - 00:08:09

البيت هذا جانب حسي وان اردنا ان نقول كذلك حتى من الناحية المعنوية القواعد التي تتكون منها العلوم او القواعد التي يتكون منها مثلا العلم الهندسة في قواعد معنوية ليست حسية اي نحن لا نراها وانما هي قواعد معنوية بل حتى ان بعض المفسرين -

00:08:25

رأوا ان قول الله تعالى هذا مثال او استشهدوا به انه مما يفيد معنى القاعدة ولكنها من المعاني المعنوية ومن الجانب المعنوي قول الله تعالى آآ فاتي الله بنيانهم من القواعد فمن التفاسير التي جاءت فيها ان آآ هذا هو المقصود به النمزد - 00:08:45

او الكفار عموما فاتى الله ببنيانهم بالقواعد حقيقة وقيل ان هذا يراد به التمثيل اي ان صدر الاية قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله ببنيانهم من القواعد اي ان الله سبحانه وتعالى رد مكرهم عليهم - [00:09:03](#)

حتى هلا لا نفصل اكتر. المهم ان نعرف الان ما الذي تدل عليه كلمات قاعدة في اللغة؟ اذا تدل على الاستقرار والثبات. هذا يفتح ذهنه الى اتنا حينما نتحدث عن القواعد الفقهية اذا نحن نتحدث عن مسائل فقهية فيها ثبات فيها استقرار فيها اساس - [00:09:19](#)

لما ينبني عليها من المسائل الفقهية اذا القواعد جمع قاعدة. طيب هذا تعريفها من حيث اللغة كلمة قاعدة ماذا تعني في الاصطلاح؟ نتحدث عن الاصطلاح العام حينما نقول اصطلاحا يعني اصطلاح العلماء - [00:09:39](#)

ما الذي اصطلحوا عليه حينما تطلق كلمة القاعدة؟ اصطلحوا على انها تعنى القضية الكلية انان كلمتان كل واحدة منها تدل على معنى لابد من معرفة مصطلحاته في فنه القضية من الناحية الصرفية هي كما يذكر العلماء انها بمعنى قضية. اي انها اصلا على وزن آا فعيلة - [00:09:54](#)

فهي قضية ما المراد بهذا الوزن؟ اي انها صيغة هي عفوا على صيغة فعيلة ليست يعني اه على صيغة فعيلة بمعنى مفعولة كما نقول قتيل بمعنى مقتول او قتيلة بمعنى مقتولة - [00:10:20](#)

فاما هي قضية بمعنى قضية. طيب القضية ماذا تعنى؟ هي مصطلح يعني به المناطق ما يحتمل الصدق والكذب اي كما ذكر العلامة الاخظري رحمة الله تعالى في السلم ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهما قضية وخبرا - [00:10:35](#)

اي انها قضية اي تحتمل الصدق والكذب. اي انها محكوم عليها قضية بمعنى انها محكم عليها وهنا كلمة قضية في في القاعدة بعضهم يرى ان آا او يعرفها بانها مثلا امر كلي لا يقول قضية. لا يعنينا الخلاف في في هذه التعريفات. المهم اانا نلتزم هنا ما - [00:10:51](#)

هو في المشجرات او ما هو في هذا المقرر. اذا قضية هي بمعنى انها مسألة اه محكم عليها او محكم بها او انها ما يحتمل الصدق والكذب طيب ماذا تعنى كلمة كليلة؟ هذه من المصطلحات المنطقية كذلك. هنالك فرق بين الكلي - [00:11:14](#)

والكلية والكل من المهم جدا ان نفرق بينها ولو من الناحية على الاقل التقريرية وان كان هذا الامر يتطلب دراسة للمنطق وليس دراسة معمقة هذه من مبادئ الاولى لكن من المهم جدا ان نفرق بين هذه المصطلحات لانه يعنينا حتى في اصول الفقه هنالك فرق وسنحتاج الى هذه المصطلحات في اصول الفقه. هنالك فرق بين القضية - [00:11:31](#)

عفوا بين الكلية وبين الكلي الكل كما ذكر العلامة الاخضر الكل حكمنا على المجموع كل ذاك ليس ذا وقوع. الكل حكم على المجموع يعني انت لا تحكم على كل فرد فرد وانما تحكم على المجموع - [00:11:54](#)

اي تحكم اذا كان لدينا مثلا افراد يبلغ عددهم مثلا الف انت تحكم على المجموع حينما مثلا تقول اهل هذه القرية كرام انت لا تعني انك تتصف كلامهم تصف اهل هذه القرية كلامهم بانهم كرام اي ان كل فرد منهم كريم وانما نتحدث عن الجملة فهذا حكم على المجموع - [00:12:10](#)

اه والكل الكلي هذا مصطلح ايضا منطقي يعني ما لا يمنع نفسه تصوره من وقوع الشركة فيه. هذا لا نريد ان نفصل فيه حتى لا ندخل في لكترة تمثيلات تشتت ذهنا وخرجنا عن المقصود - [00:12:30](#)

الكلية هي التي تهمنا الان المصطلح الثالث الكلية كما قال الاخظري وحيثما لكل فرد حكمه فانه كلية فلتتعلما او فلتتعلما. يعني انك تحكم على كل جزء وعلى كل فرد من افراد هذه القضية فردا فردا - [00:12:45](#)

اي تحكموا على جميع اجزائها حتى في العموم والخصوص في اصول الفقه سياتينا حينما يأتي لفظ عام ويقولون الاصوليون بانه مستغرق لجميع افراده هذا هو بمعنى العموم اي انه حكم بالكلية. اذا حينما يقول العلماء القضية الكلية يعني الان قضية محکم بها - [00:13:03](#)

او ما يحتمل الصدق لذاته او ما يحتمل الصدق والكذب وكلية يعني لدينا شقان الان قضية وكلية اي انها محکم على اجزائها فردا فردا اذا هذا هو بمعنى القواعد بهذا الاصطلاح او في اصطلاح العلماء ولا ولنلاحظ وندقق النظر انا هنا نتحدث عن القواعد عموما.

يعني هذا ان اردنا - 00:13:23

نقول القواعد اللغوية نقول قواعد المبنية نقول القواعد الهندسية هي جمع قاعدة والقاعدة هي القضية الكلية. نريد ان نقول الفاعل مرفوع المبتدأ مرفوع آآ الجمل بعد النكارات صفات وبعد المعرف احوال اذا هي قضية كلية هكذا ينبغي ان نتعامل مع هذا الاصطلاح - 00:13:48

ثم بعد ذلك حينما قال الفقهاء في وصف هذه الكلمة او في الشق الثاني من عنوان او من لقب هذا العلم بانها هي الفقهية جعلوها وصفا كي تخرج غيرها من القواعد الاخرى. فالفقهية اذا نسبة لعلم الفقه. الفقه من حيث اللغة. اذا نتناول كذلك هذه هذه 00:14:08 الكلمة من الجانبين من جانب اللغة وكذلك من جانب الاصطلاح الفقه في اللغة يعني الفهم مع الخلاف او بغض النظر عن الخلاف هل هو الفهم او مطلق مطلق الفهم او الفهم الدقيق المهم هو نسبة هو من حيث اللغة يعني الفهم 00:14:28 ومن حيث الاصطلاح هو التعريف المعروف العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الدليل التفصيلية اذا هذا هو تعريف القواعد باعتبارها مركبا وصفيا اي باعتبار الشقين باعتبار القواعد وباعتبار الفقهية اما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما. اي باعتبارها لقبا على هذا العلم او علما على هذا الفن 00:14:45

هذا اصطلاح عند العلماء رحمهم الله تعالى يعني انهم يقولون نحن الان لا نلتفت الى كلمة القواعد في هذه في هذا التعريف او في هذا او في هذا اللقب او في هذا العنوان 00:15:15

عنوان الفن لا نلتفت الى كلمة القواعد ولا نلتفت الى كلمة الفقيه. نحن ننظر اليها كما انها لو كانت كلمة واحدة. القواعد الفقهية هكذا فلا نلتفت الى شقها الاول ولا نلتفت الى شقها الثاني وانما نقول القواعد الفقهية ما تعريفها هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة 00:15:28

اسرة في باب حقيقة تعريف القواعد الفقهية فيه اه اولا لم يكن هنالك تعريف عند آآ علمائنا المتقدمين رحمهم الله تعالى وانما بدأ التعريفات مع القرن السابع او الثامن لدى فقهائنا رحمهم الله تعالى 00:15:48

وهذا تبع كما بينت قبل قليل للنضج الفني او لتحريره وتطوره فالقواعد كانت معروفة وكانت راسخة وكانت مركزة عند فقهائنا رحمهم الله تعالى بل هنالك قواعد جاءت على لسان بعض حتى بعض الصحابة فيما روی عنهم بل ان القواعد كذلك جاءت في في في كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم 00:16:08

واخذت منه بعض القواعد كما سنرى بعد قليل لكن ليست هذه بالمعنى الاصطلاحي الفني وانما بدأ حقيقة تقييد القواعد او النظر الى الى بعض القواعد على كونها او لكونها قاعدة من القواعد الفقهية بهذا المعنى عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فقد جاءت بعض 00:16:31

فاضوا الاصطلاحات التقعدية على لسان امامنا مالك رحمه الله تعالى وكذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وكذلك من جاء بعدهم هنالك خلاف في تعريف القواعد الفقهية ولكن استقر المعاصرون رحمهم الله تعالى من اهتم بكتابه اه او التنظير لهذا الفن والتحرير 00:16:51

لمسائله من الناحية النظرية لا اتحدث من الناحية آآ من يعني من الناحية العملية في القواعد وانما نتحدث عن تاريخه انواع القواعد وكذلك تاريخ نشأة القواعد وتاريخ الكتابة والتدوين في هذا الفن. من جاء بهذا التعريف انها قضية كلية شرعية عملية جزئيات وغير منحصرة 00:17:16

يبقى اه من اقدم التعريفات عندنا في مذهبنا الماليكي هو تعريف الامام المقربي رحمه الله تعالى وهو احد ارباب القواعد واحد نظر القواعد في مذهب في كتابه القواعد سابين تعريفه بعد قليل لكن انا الان اريد ان احلل هذا التعريف الان باعتبارها لقبا او تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما انها 00:17:36

قضية كلية شرعية عملية جزئيات وغيره من حصلة في باب قضية تعرفنا قبل قليل على معناها وكلية عرفنا كذلك ايضا معناها الاصطلاحي اذا قضية كلية محكوم على جميع افرادها على 00:17:59

كل افرادها فردا شرعية كي تخرج القضايا الكلية غير الشرعية ونقل القواعد. القواعد غير الشرعية تخرج قواعد اللغة قواعد المنطق قواعد الحساب الطب وغير ذلك عملية كي تخرج القواعد الشرعية غير العملية. هنالك قواعد شرعية عقدية هنالك قواعد في التفسير هنالك قواعد في الحديث. هنالك قواعد في - [00:18:13](#)

علوم الشريعة المختلفة هنالك قواعد حتى اصولية فالاصولية ليست عملية انما هي تجريدية لاجل اه الاستنباط ولاجل فهم اه ما يتعلق بالادوات الاجتهاد والاستنباط والفهم من الدالة الشرعية فإذا هي قضية كلية شرعية عملية لابد ان - [00:18:36](#)

نتعود او نعتاد على طريقة العلماء رحمهم الله تعالى هذه الطريقة الدقيقة انهم حينما يعرفون شيئاً يعرفونه بهذه القيود كي يخرجوا غير اه ما غير هذا الفن او غير ما يتعلق بهذا الفن. كما بيّنت قبل قليل الحدود جامعة مانعة. لاحظوا الان انها تجمع - [00:18:56](#)

فتجمع كل ما يتعلق بافراد هذا الفن وكذلك تمنع دخول غيره فيه فمنعت غير الشرعية ومنعت كذلك اولاً منعت غير الكلية اذا كانت هناك قضية ليست كلية وانما قضية جزئية اذا هذه ليست داخلة في الفن. هذه تبع لفن الفقهى. اذا كان هنالك حكم - [00:19:14](#)

فقهي جزئي وليس كلي اي جزئية في مسألة معينة هذه ليست تابعة لعلم القواعد وانما علم القواعد يهتم بالقواعد او بالقضايا الكلية وبهتم بها في فننا اذا كانت شرعية وكذلك اذا كانت عملية - [00:19:33](#)

جزئياتها غير منحصرة في باب هذا الذي يهمنا ان هذه القواعد الاصل فيها ان جزئياتها ليست منحصرة في باب واحد اي من حيث الاغلب فالاكثر من القواعد انها تكون في كل الابواب او في جل الابواب. وقليل من تلك القواعد ما يكون في باب واحد والذي يسمى الظوابط كما - [00:19:49](#)

يعني بعد قليل. اذا هذا مهم او هذا قيد او هذا ان الجانب مهم ان ندقق فيه اذا غيروا من حسرة في باب. الامام المقرى رحمة الله تعالى عرف القواعد بقوله كل كلي - [00:20:11](#)

اخص من الاصول وسائل المعاني العقلية العامة. واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة هذا التعريف للامام المقرى اولاً انا اورده وان كان ليس تعريفاً دقيقاً اه في فن القواعد عموماً الا ان غرضي من الاتيان به اولاً بيان ان العلماء رحمهم الله تعالى كانت - [00:20:25](#)

او كان كانت النظرة لعلم القواعد الفقهية حاضرة لديهما واضحة لديهم وحينما يقول الامام المقرى كل كلي اولاً كل كل بمعنى انه حكم على جميع الافراد هذا هو المصطلح وان كان هو لا يقصد بالكلي المعنى الكلي الذي بيّنته قبل قليل في في اه في في ما يصطلاح عليه المناطق - [00:20:48](#)

بان الكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه انما يقصد به الكلية هنا بمعنى انه محكوم على كل افراده. هذا الكلي الذي يقول عنه الامام ماذا قال؟ قال اخص من الاصول وسائل المعاني العقلية العامة - [00:21:13](#)

هذه القواعد التي اريد ان ابيّنها يقول الامام البقرى رحمة الله هي اخص بمعنى انها اقل من الاصول من الاصول الشرعية اي اصول الفقه وسائل المعاني العقلية العامة هذه هذه ليست قواعد فقهية وانما تلك قواعد اخرى اكبر - [00:21:27](#)

اذا هي ادنى من هذه القواعد وكذلك قال واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. هنا جعلها في مرتبة اعلى اي ان هنالك لدينا او ضوابط فقهية خاصة ما معنى ضوابط فقهية خاصة؟ اي انها خاصة ببعض الابواب اه او بعض المسائل بعض تكون قواعد او ضوابط - [00:21:44](#)

خاصة مثلاً بالجنایات خاصة بالنكاح خاصة بالبيوع سنتعرف على ذلك ان شاء الله بعد قليل في الفرق بين القواعد لكن الامام المقرى الان يقول لك هذا الذي اريد ان اتحدث عنه اريد ان اتحدث عن قواعد كلية كل كلي اخص من الاصول وسائل المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الظوابط الفقهية الخاصة - [00:22:04](#)

طبعاً هذا التعريف كما يقال منتقد عندما يقال منتقد يعني هو يقصد به انه فيه اشكال بأنه اما ان يدخل او يخرج منها هنا لو تأملنا كلام الامام القرى رأينا انه يخرج بعض انواع - [00:22:24](#)

القواعد التي سنتعرف الان على انها هي ايضاً تعتبر من القواعد الفقهية اما مصادر القواعد الفقهية اي المصادر التي تستمد منها

القواعد من اين استمدت هذه القواعد الفقهية؟ اما من الادلة الشرعية واما من استقرار - 00:22:37

فروع الادلة الشرعية يعني النصوص التي جاءت في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل كذلك حتى من الادلة الشرعية بالنسبة للمقلدين كلام الائمة وهذا ايضا يعتبر من الادلة - 00:23:03

آآ الذي له الشرعية كثيرة ففي كتاب الله تعالى كثير من الآيات التي دلت على تأصيل وتقعيد بعض القواعد نحن سنتعرف بعد قليل على القواعد الفقهية الكبرى. القواعد الكلية الكبرى القواعد الخمس الاولى بمقاصدها اليقين لا يزول بالشك. اه المشقة - 00:23:16

تجلب التيسير لا ضرر ولا ضرار او القاعدة الضرر يزال وكذلك العادة محكمة. هنالك ايات كثيرة في كتاب الله تعالى اولا الاولى من مقاصدها هذه اولى القواعد الاولى التي تتحدث عن القصد وتتحدث كذلك عن الاحاديث كذلك التي تتحدث عن النية واثرها في

الاعمال - 00:23:37

والافعال والاقوال كثيرة يعني مثلاً مما جاء في ذلك طبعاً الحديث المعروف انما الاعمال بالنیات وان كان كذلك هذا النص النص

النبي جعله العلماء قاعدة بذاتها وجعلوها عوض يعني من حيث الاستعمال عوض الامر بمقاصدها وانما - 00:23:57

لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اه في قاعدة المشقة تجلب التيسير وما في قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول الله

تعالى يريدهم لهم السرور - 00:24:21

آآ وغير ذلك على كل حال الادلة الشرعية من حيث الكتاب وكذلك من حيث السنة كثيرة من حيث يعني مما كان اصلاً لهذه قواعد

وسنتعرف على ذلك تفصيلاً حينما نتحدث عن القواعد الخمس في آآ الاجراء المقبولة ان شاء الله تعالى آآ عن اصل كل قاعدة. اذا هذا

من حيث - 00:24:33

تظن ان هنالك ادلة شرعية كانت هي الاصل التي استمدت منها القاعدة وكذلك استقراء الفروع الاستقراء يعني تتبع اي ان الفقهاء هذا

هو مدار علم الفقه انه حينما وجدوا كثيراً من الفروع يجمعها جامع او ينظمها سلك نظام - 00:24:53

او بينها كما يقال قاسم مشترك استقرأوا من خلال هذه الفروع ومن خلال تشابه هذه الفروع قواعد استخلصوها من تلك الفروع. فهذا

هو الذي جعل علم القواعد الفقهية علماً من هذه الجهة اي ان تلك الفروع كان بينها تشابه وهو الذي كذلك اصطلاح عليه الفقهاء من

قولهم العلم او الفقه جمع - 00:25:14

فرق اي انه اما ان يكون جمعاً للمسائل المتشابهة وكذلك فرق بين المسائل التي يظن أنها متشابهة وهي ليست متشابهة. هذا الذي

جعلك ذلك علم القواعد الفقهية ايضاً هو يتطرق. هنالك علم القواعد الفقهية وهنالك علم الفروق. آآ وهذا يجعلونه او يفتح -

00:25:38

الحديث عن اصل التدوين في هذا الفن عند علمائنا تحديداً عند علماء مذهبنا ان اول او من اوائل ما الف في هذا الفن بفن القواعد

الفقهية ما الفه الامام الشهاب القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق - 00:25:58

هذا الكتاب في القواعد الفقهية وان كان مسماه الفروق وفي جل مسائله كان يتحدث عن الفرق مثلاً بين قاعدة كذا وبين قاعدة كذا

بين قاعدة الشهادة وقاعدة وبين قاعدة الرواية ومما الف فيه كذلك كتاب الامام المقرئ القواعد وكتابه كذلك - 00:26:14

الكليات القواعد في تحقيق الدكتور الدردابي وصلت الى الف ومتين وخمسين او متين وخمسين ونيف من القواعد كتاب وغير ذلك

من الكتب. اذا لدينا ما يتعلق بالقواعد ما يتعلق بالفروق. اه غيرنا من المذاهب الاخرى هنالك كتب الاشباع - 00:26:34

اهو النظائر فإذا عندنا هذه الاصطلاحات في هذا الفن من من حيث التدوين أنها يعني كانت آآ تهتم بهذه الجوانب كلها من

جوانب الاستقراء اما ببيان الجمع واما ببيان الفرق - 00:26:54

اذا هذا ما يتعلق بالمصادر اما ان تكون من الادلة الشرعية واما ان تكون من خلال استقراء الفروع الان نتحدث عن انواع القواعد

الفقهية وهذا امر مهم. لا بد ان نفرق بين انواعها من حيث ان هنالك قواعد كلية كبيرة - 00:27:11

وهنالك قواعد كلية غير كبيرة وهنالك كليات او ضوابط ما الفرق بين هذه آآ الانواع الثلاثة قاعدة كلية كبيرة انا افترض ان انا الان

تعرفنا على الاصطلاحات العلمية فبمجرد ان نقرأ كلمة قاعدة - 00:27:27

وكيلية نفهم المراد منها. هذه الاصطلاحات مهمة ان نضبطها. هذه تذكر في كثير من العلوم ليست حصرا على علم القواعد الفقهية فإذا حينما يقول العلماء هنالك قواعد كلية كبرى او قاعدة كلية كبرى. اذا كلية اي انها يحكم فيها على كل فرد اي على - 00:27:46 جميع الافراد وماذا تعني كلمة كبرى اولاً كلمة كلية كذلك ماذا تعني؟ تعني انه ليس فيها استثناء وهذا مما يميز كثيراً من القواعد وخاصة القواعد الكلية الكبرى لدينا قواعد كلية كبرى تحدثت قبل قليل آآ القواعد الخمسة الكبرى. هذه هي القواعد الكلية الكبرى -

00:28:04

كلمة كلية تعني انها محکوم على جميع افرادها هذا يعني ان انه ليس فيها استثناء او ان الاستثناء فيها قليل جداً وهذه من المسائل كذلك المهمة في علم القواعد الفقهية. العلماء يقولون من القواعد عدم اضطراب القواعد او كذلك يقولون لكل قاعدة استثناء او لكل قاعدة - 00:28:23

هذه من المصطلحات التي نسمعها او نقرأها في كتب الفقه ونسمعها من العلماء فإذا هنالك استثناءات وان خرجت من قاعدة ستدخل في قاعدة اخرى لكن هذا في جل القواعد الا ان القواعد الكلية الكبرى او القواعد الخمسة - 00:28:44

كبرى هذه الاستثناء فيها قليل جداً لذلك صارت قواعد كلية وكذلك كبرى اذا كلية غالباً انها ليس فيها استثناء او الاستثناء فيها قليل جداً وكلمة كبرى تعني انه لا يوجد اكبر منها او انها لا تندرج تحت غيرها من القواعد هذا ايضاً من المعاني وغيرها يندرج تحتها -

00:28:59

فهذا ايضاً من المعاني اذا قاعدة كلية كبرى تعني انها لا يوجد يعني هذه الكلمة تفيد انها لا يوجد اكبر منها فهي امهات القواعد وان كثير من القواعد او ان الاكثر من القواعد تندرج تحت هذه القواعد. وهناك قواعد طبعاً لا تندرج تحت شيء او لا تندرج تحت باب من الابواب - 00:29:20

وذلك كلمة كبرى تعني انه ايضاً لا خلاف فيها بين العلماء فهذه ايضاً من الامور المتفق عليها بين المذاهب نحن لا نختلف مع غيرنا في هذه القواعد الخمس الكبرى وانما هي محل اتفاق بين المذاهب - 00:29:40

وايضاً تعني كذلك ان الفقه مبني عليها في جميع جوانبه هذه هذا الاصطلاح قاعدة كلية كبرى يعني انها كلية في جميع المسائل كبرى تشمل جميع ابواب الفقه العبادات المعاملات العادات اه فهذا هو المقصود الان بالشق الاول او بالنوع الاول - 00:29:55

قواعد الكلية الكبرى وهي الخمس وهناك قواعد كلية اي تشمل جميع الابواب ولكنها ليست كبرى. اي ان ليست جميع الفروع تندرج تحتها هنالك مرتبة اقل او مرتبة آآ ادنى من ذلك وهي القاعدة الكلية غير الكبرى وهذه تكون في بعض الابواب - 00:30:15 اي انها قاعدة كلية لكنها غير كبرى بمعنى انها ليست تندرج تحتها جميع المسائل او جميع الابواب وانما تكون في بعض الابواب هي كلية لكن لاحظوا انها في باب واحد وهنالك - 00:30:32

اه اصطلاح ثالث وهو الكلية او الظابط كلمة ضابط او كلمة كلية طبعاً هذه الاصطلاحات او التفريق بين هذه الانواع هي اصطلاح المتأخرین لو آآ دققتم النظر قبل قليل كلام - 00:30:45

امام المقری رحمه الله تعالى في تعريفه كل كليين خصم للصول فكان العلماء رحمة حتى الامام القرافي في آآ في قواعده وفي فروعه لم يكونوا يفرقون بين هذه القواعد بل حتى ان الامام القرافي آآ رحمة الله يقول مثلاً قاعدة البيع يتحدث بها هذا الاصطلاح حتى حينما يتحدث عن اصل عام ويتحدث - 00:31:00

عن حكم قليل. يعني حكم آآ جزئي عفواً. في في مسألة واحدة فهي اصطلاحات عند المتأخرین وهذا كما بینت انه نوع من انواع النطج في الفن وكذلك في تطوره فإذا هذه التفرقات - 00:31:20

كانت لدى المتأخرین ولكن ايضاً من الجيد ان ندقق في هذه التفرقات وان نميز كذلك بين هذه القواعد فإذا هنالك قاعدة كلية كبرى قاعدة كلية غير كبرى هنالك كلية او ظابط. كلمة كلية هذی من الاصطلاحات المالکیة - 00:31:35

لكن لو لاحظنا ان كلمة الكلية تكررت حتى في الكلية الكبرى وكذلك في الكلية غير الكبرى. فإذا كيف صارت كلية او ظابط وهي في باب واحد؟ هي في الحقيقة انها سميت كلية لأنها تسبق بكلمة كل. وهذه مثلاً الامام المقری رحمه الله تعالى الامام ابن غازی المکناسی.

كتاب الكليات لماذا سموها كليات؟ هي لأنها مسبوقة بكلمة كل. وإن كانت في الحقيقة ليست كليات أي أنها تشمل جميع الأبواب وإنما كلياً في باب واحد فسميت كلية نسبة إلى آآ تصدرها أو آآ وجود كلمة كل في صدرها - 00:32:12 مثلاً من المسائل المعروفة كل حي ظاهر أو كل اه صلاة مثلاً هذه من المسائل في القواعد آآ أو في الضوابط لكن أكثر دقة في الكليات أو الضوابط في باب واحد كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور إلا في مسائل آآ مثلاً - 00:32:30 من المسائل في باب المعاملات وفي باب البيوع كل عقددين بينهما تظاد لا يجمعهما عقد واحد وهذا مثلاً عقود منعها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق وغير ذلك من المسائل كله تصرف لا - 00:32:48

مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل ان وقع لا لاحظوا ان كلمة كل مصدرة في اول القاعدة وهذه القاعدة في باب واحد فهذا هو معنى الضابط عند غيرنا يعني عند غير المالكية وهو ما يعنيه بعض العلماء بكلمة كل. وإن كانت ايضاً هذه الكلية قد تكون في ابواب اخرى. لكن المهم ان نفرق الان ان كلمة كلية - 00:33:05

او ظابط تعني غالباً انها تكون في باب واحد اما ان تكون مثلاً اه في باب مثلاً اه كل ما صح بيده او كل ما وجاز مثلاً ان يكون ثمناً جاز ان يكون مهراً وهذا مثلاً ينص عليه الفقهاء حينما يذكرون المهر انه ما يجوز ان يكون مثلاً مهراً من صح - 00:33:27 تصرفه او من جاز تبرعه جاز مثلاً وقفه وهكذا من القواعد. كل سواء سبقت بكلمة كل او بكل يعني بهذا بهذه اللفظة او لم تسبق. المهم ان نفرق الان هذا الذي يهمنا ويعيننا بالدرجة الاولى ان نفرق - 00:33:47

آآ بين هذه المستويات الثلاثة. هنالك قواعد كلية كبرى في جل الأبواب او لنقل حتى في كل الأبواب. وهنالك قواعد كلية غير كبرى وهنالك كلية او ظابط وهذه اه تكون في باب واحد اي ليست في - 00:34:03

في في عدة ابواب ومن باب اولى ليست في جميع الأبواب ومما اريد التنبيه عليه او لفت انتظاركم له بما اعني تحدثت عن تاريخ تدوين او اول من الف اوائل من الفوا في هذا الفن عندنا في المذهب - 00:34:19

اه ان ترتيب علمائنا رحمة الله تعالى القواعد الفقهية في كثير منه مبني على اه الأبواب الفقهية اه نعم هنالك قواعد خمس كبرى لكن الفقهاء رحمة الله تعالى الذين عنوا بالكتابة في هذا الفن في مذهبنا لم يتناولوا - 00:34:38

والترتيب من هذه الجهة او انهم يخصوا القواعد الخمس الكبرى بالتأليف. هذه جاءت في في بعض الكتب او في آآ في ذيل حتى بعض المنظومات ابن ابي كف رحمة الله تعالى حينما بين آآ - 00:34:58

اه في في اخر هذه المنظومة المختصرة حينما بين الاصول اصول المذهب مذهب الاغرمال لكن الإمام ستة عشر ذكر في ذيلها وهذه خمس قواعد ذكر ان الفقيهي فيها تنحصر وهي اليقين حكمه لا يرفع بالشك بل حكم اليقين يتبع - 00:35:13

وضرر يزال والتيسير مع مشقة يدور حيثما تقع وكل ما العادة فيه تدخل من الامر فهي فيه تعمل وللمقاصد الامور تتبع وقيل بي الى اليقين ترجعوا وقيل للعرف وذى القواعد خمسة لا خلف فيها وارد - 00:35:30

وكذلك العلامة آآ سيد عبد الله الشنقيطي رحمة الله تعالى في اواخر شرحه نشر البنود على نظمه مراقي السعود اما العلماء كالإمام المقرى رحمة الله تعالى وكذلك من العلامة الإمام الزقاق هؤلاء الأئمة - 00:35:48

الله تعالى ربوا القواعد الفقهية على ابواب الفقه. يعني الأبواب القواعد التي تكون تابعة للطهارة والصلة والزكاة والصيام والحج والنكاح والبيوع وهكذا فينضموها اي يرتبونها في هذا السلوك الناظم اي بحسب الأبواب - 00:36:06

فهذا امر لا بد ان اعني نتنبه اليه فلن تكون هنالك ترتيبات او ترتيب معين وإنما هي باباً لفقه بعض القواعد حتى التابعة لبعض وبتكلون يعني تكون قاعدة حتى لغيره من الأبواب - 00:36:26

اه من أشهر المنظومات عندنا في المذهب منظومة العلامة الزقاق المنهج المنتخب هي التي اعتنى بها اه المتأخرن وهي في اه زهاء اربع مئة بيت تقريباً وشرحها العلامة المنجور وشرحها العلامة السجلماسي رحمة الله تعالى وكمل عليها تكميلاً لها - 00:36:41 آآ العلامة مياره رحمة الله تعالى في آآ في تكميله المهم الان يعني حتى لو اراد الواحد منا ان يطلع على هذه الكتب اما ان يطلع على

على القواعد للعلامة المقرى او اه - 00:36:59

اه ايضاح المسالك لقواعد ابى عبد الله مالک العلامة المنشرية وابنه نظم كتابه اه وهنالك تهذيبات كذلك حتى لكتابه لكتاب بسوى العلامة الرقاد في نظمه المنهج المنتخب فهي من آشهر الكتب او من اشهر آآ المنظومات ومن اشهر المؤلفات في مذهبنا -

00:37:16

المهم هذا الذي قصدته ان نفرق الان بينما يتعلق بالقواعد الفقهية الكلية الكبرى اه ما نظمه علماًونا وما الفه وما رتبوه في في بقية القواعد اما فوائد دراستها طبعاً لنتحدث عن امور كثيرة في هذا الجانب حتى الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية لكن هذا من اللطيف الا نتحدث عنه لانا سندرس - 00:37:38

ان شاء الله تعالى مقرر اصول الفقه وسنறع من خلال دراستنا لهذا المقرر وبعد ان نتعرف على القواعد الخمس الكبرى ما الفرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الاصولية وبين علم اصول الفقه. هل بينهما تشابه؟ هل بينهما فرق؟ هل يستنبط من هذه؟ وتلك ام يستنبط من - 00:38:03

واحدة منها سنறع على ذلك ان شاء الله تعالى بعد نهاية دراسة المقررين. اما فوائد الدراسة فاول هذه الفوائد ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد بل ان هذا الجانب او هذه الفائدة ينبغي ان تنبئنا الى عبرية الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:38:23

ان عملهم كان عملاً منظماً وان فقههم وان فنهم هذا الفن او علم الفقه كان علماً منظماً ذا قواعد وذا اصول اي انهم رحمهم الله تعالى كانوا يفتون او كانت مسائلهم في الفتيا تكون في سلك واحد وفي نظام واحد اي انهم حس - 00:38:45

ما جاء المتأخرون ورأوا اقوال الائمة المتقدمين من المجتهدين رأوا بينها قاسماً مشتركاً رأوا هنالك سلكاً او خططاً جاماً يجمع وبين هذه الفروع. لذلك ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد هي القاعدة التي تجمع شتات تلك الفروع - 00:39:05

ذلك يعني هذا الامر اصلاً آ يعني ذكره العلماء رحمهم الله تعالى بل العلامة البرزلي رحمه الله ذكر اه في اه في فتاويه المطبوعة ان ان حكم الله سبحانه وتعالى في المتماثلات واحد. فإذا افتى بحكم في مسألة يعني - 00:39:23

يقصد المفتى بحكم فلا يختص بها. يعني هذه الفتوى لا تختص بهذه المسألة او هذه الجزئية. وانما تكون ايضاً هذه فتوى لماذا؟ تكون فتوى للمسائل متشابهة او عفواً المشابهة لهذه المسألة تحديداً او الجزئية. قال بل لامثالها كذلك. يعني هو يقول فإذا افتى بحكم في مسألة فلا يختص - 00:39:45

بل لامثالها كذلك وقد يطرأ من يظن انه بلغ رتبة الاجتهد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويخرج وليس بالفارق وهذا اذا في مقابل القواعد والمتماثلات والجمع يكون كذلك حتى في الفروع - 00:40:05

اما الفائدة الثانية فهي تسهيل حفظ الفروع. يعني بعد ضبط المسائل الان تحدثنا عن ضبط المسائل. ما الذي سيتمنى او ستكون ثمرة لضبط المسائل؟ تسهيل حفظ الفروع فهذا كما ذكر الامام القرافي رحمه الله تعالى يعني من فوائد ذلك ان الفروع كثيرة يعني حتى خليل خليل مما ذكر فيه ان مسائله - 00:40:24

وتكون او يعني قاربت مئة الف مسألة. لنقل ان ذلك حتى تقدير كبير جداً. خمسين الف مسألة. من الذي يمكنه ان يحفظ خمسين الف مسألة معينة طبعاً اي جزئية معينة في في مسائل محددة بالفاظها هل الفقه ينتهي؟ هل الاجتهد ينقطع؟ لا هنالك نوازل هنالك -

00:40:44

أحكام متشابهة هنالك امثلة هذه تحتاج الى سلك ناظم كما ذكر الفقهاء فحفظ هذه القواعد يجعل الفروع منظومة في سلك واحد يسهل حفظها فهذا كما قال انا اعرض الان كلمة الامام القرافي وهي كلمة وافية جامحة للفوائد كلها حينما قال رحمه الله تعالى وهذه القواعد - 00:41:04

مهمة في الفقه عظيمة النفع ماذا قالوا؟ وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقه ويُظهر رونق الفقه ويعرف وتندرج مناهج الفتوى وتكشف هذا الذي بينته قبل قليل في ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد حتى يدراً عن الفقه التناقض والتعارض الذي يظنه للأسف بعض من لا - 00:41:25

معرفة له ولا اطلاع ان يعني كأن الفقه خبط عشوأ او ان الفتاوي هذه تكون هكذا يعني من كل فقيه في غير سلك نظام يقتني في مسألة لا هنالك سلك جامع لذلك قال يظهر ويعني ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتنتضر مناهج الفتوى وتكتشف قال ومن جعل يخرج - 00:41:47

الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية. تناقضت عليه الفروع واختلفت. وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه. لذلك وقنت واحتاجت الى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي وانتهى العمر ولم تقض - 00:42:07

نفسه من طلب منها قال ومن ضبط الفقه بقواعد هذا الذي الان في هذه الفائدة الثانية قال ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات. لماذا قال ؟ لان دراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره. اذا هذه - 00:42:27

هي فوائد او هذه هو المعنى من هاتين الفائتين ضبط المسائل الفقهية المتناشرة في سلك واحد وكذلك تسهيل حفظ الفروع ذلك تعين على معرفة مأخذ المسائل والاحق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء. تعين على معرفة مأخذ المسائل اي انها تبني الملكة تبني - 00:42:47

اما الملكة الفقهية حينما يعني بينما قبل قليل وتعرفنا قبل قليل ان من مصادر القواعد الفقهية الادلة الشرعية. حينما يكون هنالك دليل لهذه القاعدة اما من الادلة الشرعية او حتى من استقراء الفروع الفروع مبنية كذلك على ادلة شرعية هي الاخرى فاذا هذه القواعد مبنية على دليل - 00:43:07

هذه تغنى عن حفظ الادلة اي انني حينما اريد ان الحق فرعا او صورة جزئية بقاعدة انا ساستدل بهذا الالحاق بدليل هذه القاعدة التي الحقت اه بها هذا الجزء يعني الامثلة او النصوص التي جاءت عن علمائنا رحمهم الله تعالى كثيرة. العلامة او الامام ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى حينما - 00:43:28

الى من الفقيه؟ قال الذي يستنبط اصلا من كتاب او سنة لم يسبق اليه ثم قال ماذا؟ ثم يشعب من ذلك الاصل منه شعبة هذا هو الفقه اه الامام المازري رحمه الله تعالى الذي بلغ رتبة الاجتهاد الذي جعله العلامة الشيخ خليل كما مر معنا في المدخل وجعله احد اقطاب - 00:43:53

ابو عمد الفتوى الاربعة في مختصره قال اقل مراتب المفتى في نقل المذاهب ان يستبحر في الاطلاع على روایات المذاهب قال وتأویل الشیوخ وتوجیههم لما یقع من الاختلاف قال وتفریقهم - 00:44:14

لما یظن تقاریبه وتشبیههم لما یظن تبعاًه هذا هو الفقه تشبيه الفقه جمع وفرق فهو كلها من الامور النصوص عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ولكن حتى نتصور ان القواعد وان نصوا على اهميتها وان نص عليها وان كانت معروفة الا ان شغل الفقيه ان یفرع لذلك - 00:44:28

کما ینصون على ذلك ینصون على ان الفقهاء آآ وان ذکروا هذه القواعد لكن لابد من التنصيص على الفروع فهذه مسألة صعبة ما الذي ارمي اليه بهذا الكلام؟ ان القواعد لا تغنى عن الفروع يعني ان معرفة الفقه ولذلك نحن الان درسنا هذا المقرر - 00:44:52

بعد معرفتنا او بعد دراستنا للفروع الفقهية اي ان الفقيه وان كانت الصورة حاضرة عنده والقاعدة حاضرة عنده لكن احيانا قد تشد بعض الفروع من قاعدة وتدخل في قاعدة اخرى. هذا - 00:45:10

يعني الامر جعل العلامة الشيخ ميار رحمة الله تعالى في آآ بشرحه على ابن عاشر حينما رحمة الله تعالى ذكر ما يتعلق بمسألة اللهم صلي على سيدنا محمد ما يتعلق بالمشاق وما يتعلق بما یعنى عنه من المشاق هذه تبع لقاعدة المشقة تجلب التيسير - 00:45:25

اه فحينما ذكر ذلك ذكر هو رحمة الله يعني ذكر شارح لقول ابن عاشر ان هنالك مشاق يعني مغفون عنها اجماعا بين الفقهاء وهنالك مشاق لا یعفى عنها اجماعا المشاق المغفو عنها اجماعا هذه - 00:45:50

يعني التي تذهب تذهب النفس مثلا او يتربت عليها ائتلاف عضو هذه نحن نعرفه رأينا في صور الفقه مثلا التيمم والمسح على الجبيرة ان هذه صور فيها مشقة وهي مغفون عنها اجماعا يعني مغفون عن الطهارة. وهنالك صور ليست مغفون عنها اجماعا ان يتأنم الانسان من آآ الماء البارد في - 00:46:08

وهو صحيح لا يخشى على ذلك مرض لا يقال له تيمم او امسح على جبيرة. وهناك صور او مستويات متعددة بين هذين الامرین.

لذلك قال هنا رحمه الله وكان تنزيل لما كان يعني يقول لما كان تنزيل الجزئي - 00:46:28

على الكلي مظنة النزاع يعني قد يختلف الفقهاء في ذلك لا هذه صورة داخلة في المعمفو عنها او صورة ليست في المعمفو عنها قال وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء. احتاج الى بيان الجزئيات المعمفو عنها بالتعيين. وهذا ايضا الذي جعل الشرح حينما يشرحون كلام - 00:46:44

المتن كمثلا مختصر الشيخ خليل حينما يذكر قاعدة كلية. هو ذكر هذه من القواعد الكلية مثلا وعفي عما يعسر. هذه قاعدة كلية. لماذا قلنا قاعدة كلية او كلية او ظابط انها في باب واحد او انها حتى عفي عما يحصل عموما لكن هنا يتحدث عن باب الطهارة وازالة النجاسة. قال العالمة - 00:47:04

رحمه الله تعالى هذه قاعدة كلية. لاحظوا الاصطلاحات الان والله الحمد بدأنا نستوعب مدلولها ونستوعب مقصود العلماء منها. قال هذه قاعدة كلية ماذا قال بعدها؟ ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الذهان ذكر لها جزئيات الايضاح. لذلك يمثلون يأتون بصور وكل - 00:47:26

مثلا صاحب اسهل المسالك وكل من شق فعنه يعفى لعسره والدين يسر اللطف كثوب قصاب وثوب مرضعة. وبل للباسور او ما ضارع وهكذا ويمثلون امثلة كثيرة وطين الرشاش والمطر او حدث مستنكح او كالاثر من دمر الى منك وهكذا. اذا هذه اذا الثالث فوائد - 00:47:49

اظن اننا استوعبنا مدلولها واستوعبنا مقصود العلماء منها ان فيها ظبط للمسائل فيها تسهيل حفظ للفروع انها تعين على معرفة مأخذ المسائل والحق نوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء. يعني الان لو لدينا في زماننا هذا بعض المسائل التي فيها مشقة - 00:48:09

في الماء في في ازالة النجاسة نلحقها بالصور التي ذكرها الفقهاء تحت القاعدة الكلية التي جمعت تلك الفروع المتباشرة ايضا من فوائد دراستها انها تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها. نص على ذلك او نبه عليه العالمة الامام الطاهر بن عاشور اه رحمه الله - 00:48:26

تعالى لانه ذكر ذلك يعني يقصد هو رحمه الله تعالى ان وخاصية في الجوانب في وخاصة في القواعد الكلية الكبرى ان من فهم مراد الشارع الامور بمقاصدها المشقة تجلب التيسير الانقلاب بالشك - 00:48:46

فانه يلاحظ ما يكون تحت تلك القواعد من الفروع المندرجة تحتها فيفهم مراد الشريعة او يفهم مراد الشارع يفهم مقصود الشارع فهي هكذا فعلا من تأمل كثيرا من الفروع ويجد تعليل الفقهاء مثلا واذا ضاق الامر اتساع المشقة تجلب التيسير - 00:49:02
وعفي عما يعصرها كذا فهم مقصود الشارع ان الله سبحانه وتعالى يريد التخفيف يريد التيسير يريد الله لكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكذلك شمولها اه ان هذه القاعدة ليست خاصة في اولا ليست محصورة في فرع واحد التي جاءت الاية او الحديث للتنببيه عليه او لبيان رفع الحرج عنه وانما هذه شاملة - 00:49:22

بكل ما يكون من الصور والفروع اه مشابها لتلك الاية هذه اطلاقا كما يقال علم القواعد الفقهية عند المعاصرین رحمه الله جزاهم الله خيرا من نظر لهذا الفن كثير اه التفصیل وكثير البيان هناك كتب كثيرة من أشهر الكتب فيما يتعلق اه هذا الفن التي انصح بالرجوع اليها كتاب الدكتور محمد - 00:49:42

الروجي النظرية التقعيد الفقهي وكذلك له كتاب اه القواعد الفقهية من كتاب الاشراف للامام اه القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى الاشراف في في نكت مسائل الخلاف هذا الكتاب تحديدا تحدث عن القواعد الخمس الكبرى - 00:50:07
وقدم لها بمقدمات تتحدث عن التعريف والنشأة. ونظريته هذه رسالته للدكتوراة نظرية التقعيد الفقهي. هناك كتاب آاه ايضا لاحد اه مشايخ شنقيط وهو اه كتابه اسمه التيسير تيسير المراجع والمدارك لقواعد مذهب الامام مالك. اه كما عنون له قراءة حديثة للقواعد الفقهية. هناك كذلك - 00:50:24

ا لغير المالكية الدكتور يعقوب الباحثين وهو من علماء السعودية اه الاجلاء له كتاب القواعد الفقهية وهو منظر وكذلك له كتب جزئية في بعض القواعد كالامور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك العادة محكمة. وهنالك كتب اخرى - [00:50:48](#)

آآ هذه القواعد آآ عفوا هذه الكتب التي آآ احلت اليها او احلت عليها هي التي تحدثت عن التنظير والتقديم والتمهيد هذا الفن ومسائله وما الف فيه. وايضا ايضا فاتني ان ابين ان من الكتب الماتعة وان كان عنوانه لا يخص التنظيم - [00:51:06](#)

القواعد الفقهية وهو كتاب القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات آآ المالية للدكتور عادل قوته وهو ايضا من الاساتذة الفضلاء في السعودية وان كان قد تناول قواعد الامام القرافي لكن - [00:51:26](#)

انه قدم بمق翠ات نظرية مهمة ومفيده جدا. اه هذه الكتب التي كان فيها تقديم وتمهيد. اما غيرها من الكتب نعم هي ام امهات وكتب مهمات في المذهب عندها لكنها لم تقدم. فلذلك كثير من هذه الكتب يقرأها الطالب - [00:51:40](#)

حينما يكون قد تقدم مستوى آآ في الطلب والقراءة فيذهب مباشرة الى منهج المنتخب او كتاب الامام المنشري صورة حاضرة لديه والمقدمات النظرية واحسب ان شاء الله تعالى ان هذه المقدمات ان شاء الله تعالى ستعين على الفهم ليست تفصيلية كثيرة وانما يكفي - [00:52:00](#)

القلادة ما ما احاط بالعنق لكن ان شاء الله تعالى تكون على الاقل اخذنا تصورا كاملا وصورة اجمالية ونظرة شاملة ان شاء الله تعالى تعيننا على ما نريد كذلك تناوله في الاجزاء الاخرى مما يتعلق بالقواعد الخمسة الكبرى بعينها يعني نصوصها وتناول القواعد المدرجة - [00:52:20](#)

الله تحتها والحمد لله رب العالمين - [00:52:40](#)